

التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين وأثره في تفعيل مصلحة الوقف

Expanding the Consideration of Donors' Intentions and Its Impact on Enhancing the Public Interest of Waqf

عبد الله بلوط^{1*}، د. السعدي كحلول²

¹ طالب دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة البويرة ، مخبر مناهج البحث

والتقويم في العلوم الإسلامية وغاياتها (الجزائر)

Ab.bzlout@univ-bouira.dz

² جامعة البويرة (الجزائر)

S.kahloul@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/05/09

تاريخ الارسال: 2025/11/17

ملخص:

يعتبر نظام الوقف في الإسلام من أهم مصادر التنمية بمختلف مجالاتها، ولذلك عني به المسلمون إنشاء ومتابعة واستدامة؛ ولعل من أبرز وسائل حفظ الأوقاف ما يسعى بالوثيقة الوقفية التي تحدد صفة الوقف، وشرط الواقف، والناظر عليه، والمستفيد منه.

وهذه الوثيقة هي في أصلها تعبر عن مقصد الواقف فيما وقفه، ولكن قد يكون لفظها وعبارتها في كثير من الأحيان أو عند اختلاف الأحوال قاصرا عن تحقيق مقصد الواقف.

وفي هذا البحث عرض لنظر فقهي مصلحي يتمثل في التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين، مع التنبيه إلى ضوابط هذا التوسع؛ والهدف منه هو إبراز إحدى الآليات التي من شأنها أن تبعث روح التجديد في نظام الأوقاف الإسلامية، ليعاد هيكلتها على حسب المستجدات والمتغيرات.

الكلمات المفتاحية: التوسع؛ مقاصد الواقفين؛ مصلحة؛ اعتبار؛ الوقف.

Abstract:

The waqf (endowment) system in Islam is regarded as one of the most significant sources of development across various sectors. For this reason, Muslims have long devoted considerable attention to its establishment, monitoring, and sustainability. Among the most prominent mechanisms for preserving endowments is the waqf deed, which outlines the nature of the endowment, the donor's stipulations, the appointed supervisor, and the designated beneficiaries.

This deed essentially reflects the donor's underlying purpose in establishing the waqf. However, its wording and phrasing may, in many cases or under changing circumstances, fall short of fully realizing the donor's intent.

This study presents a juristic, maslahah-based perspective that advocates for expanding the consideration of donors' intentions, while highlighting the necessary parameters governing such an expansion. The aim is to demonstrate one of the mechanisms capable of revitalizing and renewing the Islamic waqf system, enabling its restructuring in accordance with emerging needs and evolving conditions.

Keywords: expansion; donors' intentions; maslahah (public interest); consideration; waqf..

مقدمة:

لقد شكّل الوقف عبر تاريخ المسلمين رافدا حضاريا مهما، فقد أسهم في ازدهار مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، بل وحتى البيئية إذ وجدت أوقاف يصرف من ريعها لإطعام الطيور والخيول.

وصيانة لهذه الأوقاف من الضياع نشطت حركة توثيق الحجج الوقفية وشرائط الواقفين، وحرص الحكام والقضاة ونظار الأوقاف على تطوير نظام الوقف حتى أضحي منجزا حضاريا تفاخر به أمتنا أمم الشرق والغرب.

ولكن الملاحظ في عصرنا تراجع دور الوقف، وانقطاع نفع كثير من الأوقاف، لأسباب متعددة من أهمها الجمود على ألفاظ الواقفين؛ ولما كان القصد الأول للواقف هو تحصيل الأجر ودوام الانتفاع بالوقف، وجب إعادة النظر والاجتهاد في حال كثير من هذه الأوقاف -

التي خرب بعضها، أو انقطعت مصارفها، أو قلَّ نفعها لعوامل تاريخية أو إدارية وغيرها- بما يحقق مقصد الواقف، ويحفظ كيان الوقف، ويوسِّع دائرة تنميته.

وبالرجوع إلى موروثنا الفقهي نجد من الفقهاء وخصوصا من السادة المالكية من لاحظ في أحكام الوقف قاعدة مهمة، والتي تتمثل في مراعاة قصد الواقف دون لفظه، وذلك انطلاقا من نظرين:

الأول: النظر إلى مفردات الصيغة وما تحتمله من معاني.

والثاني: النظر إلى القرائن الدالة على قصد الواقف.

والغرض من إعمال هذه القاعدة يتمثل في ضمان ديمومة الوقف، وتفعيل مصالحه بما يعظم الأجر للواقف ويحقق المنفعة العامة المرجوة منه، وهذا ما اصطلح عليه بعض المعاصرين بالتوسع في مقاصد الواقفين.

والإشكالية المطروحة : ما المقصود بالتوسع في مقاصد الواقفين ؟ وما مدى اعتباره للتصرف في الوقف ؟ وما هي قيود وضوابط هذا التوسُّع ؟ وما أثره في تفعيل مصلحة الوقف ودوام منافعه ؟

وقد تقدمت بهذه الورقة البحثية قصد الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، فارتسمت خطة البحث في:

مقدمة: وهي في العناصر السابقة.

المبحث الأول: التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين ، مفهومه وضوابطه

وتحتة مطلبان : المطلب الأول: مفهوم التوسع في مقاصد الواقفين.

المطلب الثاني: مشروعية التوسع في مقاصد الواقفين.

المبحث الثاني : أثر التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين في تفعيل مصلحة الوقف

وتحتة مطلبان : المطلب الأول: أثر اعتبار مقاصد الواقفين في التصرف لمصلحة الوقف.

المطلب الثاني: أثر التوسُّع في مقاصد الواقفين في تنمية الوقف وتعميم

منافعه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وإلى الشروع في المقصود، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين، مفهومه وضوابطه

لما كان بيان أثر التوسع في اعتبار مقاصد الواقف ينبني على معرفة مفهوم هذا التوسع، كان من المنطقي والضروري منهجياً أن يعرج على ذكر ذلك في مبحث أول، وهذا ما قمت به في هذا المبحث؛ وقد انتظم الكلام عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التوسع في مقاصد الواقفين

إنَّ الوقف كغيره من تصرفات العقلاء لا ينفك عن نيّة وقصد تكون هي الباعث على إنشائه، وقبل الشروع في بيان معنى التوسع في مقاصد الواقفين، فلا بد أولاً من بيان معنى عبارة مقاصد الواقفين في حد ذاتها.

الفرع الأول: مقاصد الواقفين، مفهومها، وأنواعها.

هذا المصطلح يتركب من مفردين، الأول المقاصد، والثاني الواقفين؛ ومن المعلوم أنَّ فهم المركب من الكلام يتوقف على تصوّر مفرداته، ولذا فإنني سأذكر مفهومه باعتبار كونه مركباً إضافياً، ثم مفهومه باعتبار العلمية.

1- تعريف مقاصد الواقفين باعتبار التركيب:

المقاصد في اللغة جمع (مقصد) بفتح الصاد، من الفعل "قصد"؛ ومادة (قصد) تدور حول معانٍ عدّة أنسبها هاهنا هو: إتيان الشيء وطلبه وأتمه؛ تقول: قَصَدْتُه، أي نحوْتُ نحوه. فالمقصد هو الوجهة والمطلب¹.

والمراد بالمقصد في بحثنا ما يتوجه إليه الإنسان بقلبه، وهو بهذا المعنى مرادف للنيّة أو الباعث؛ فهو الهدف الذي من أجله أنشأ المكلف التصرف. وأما مفردة الواقفين: فهي جمع واقف، وهو اسم فاعل من الوقف، والوقف في اللغة: الحبس والسكون والمنع².

1 ينظر: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور، ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، 1990م، 524/2-525. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون. ط دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 5/ 95. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 2/ 504. مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، 1392 هـ - 1972م، 2/ 738.

2 الفيومي، المرجع نفسه، 2/ 669. محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988م، ص 508.

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعاريف الفقهاء له وتباينت لاختلاف مذاهبهم الفقهيّة، بل إنك تجد أهل المدرسة الفقهيّة الواحدة يختلفون في حدّه، وسبب ذلك اختلافهم في جملة من الفروع الفقهيّة المتصلة بالوقف، ومن أبرزها: مسألة جواز الرجوع عن الوقف ؟ وهل تخرج العين الموقوفة عن ملك صاحبها ؟ ومسألة صحة وقف المنقول ؟ وشرطية التأييد فيه ؟ وهل يُشترط فيه قصد القرية إلى الله ؟

ولأجل هذا فإننا لن نستطرد بذكر عبارات الفقهاء في تعريفه احتراراً من الإطناب، إذ لا يكاد يسلم تعريف من اعتراض، ولا اعتراض من مناقشة.

بل سنذكر تعريفاً واحداً ذكره ابن قدامة المقدسيّ من الحنابلة إذ عرّفه بأنّه :
" تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة " ¹.

وسبب اختياره أنّه مقتبس من حديث نبويّ ؛ عن عمر بن الخطاب ؓ قال: قُلْتُ: يا رسول الله إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قطُّ هو أحب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها ؟ فقال النبي ﷺ: « احبِس أصلها وسَيِّل ثمرها » ². والأصل: هو العين الموقوفة؛ وحبسها منع إطلاق يد صاحبها فيها ببيع أو إجارة أو إهداء ونحو ذلك. والثمره: هي غلّة العين الموقوفة ومنفعتها، وتسبيلها من السبيل وهو الطريق، والمقصود إيصالها إلى جهات صرفها.

2- مفهوم مقاصد الواقفين باعتبار العليّة:

وبعد شرح مفردتي مصطلح مقاصد الواقفين، ننتقل إلى النظر فيه باعتبار كونه علماً على مفهوم معيّن. فالمراد بمقاصد الواقف: البواعث التي حملته على إنشاء الوقف، والغايات التي يهدف إلى تحقيقها من خلاله.

وهذه الغايات والأهداف قد تكون منصوصة في صيغة الوقف، وقد تكون مضمرة في نفس الواقف.

1 ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: السعودية، 1401هـ-1981م، 5/597.

2 أخرجه : ابن ماجه محمد بن يزيد، السنن، كتاب الصدقات، باب من وقف، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم: 2397. وإسناده صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2: 1405 هـ - 1985م.

3-أنواع مقاصد الواقفين:

لن تخرج المقاصد المشروعة لإنشاء أي وقف عن جملة مقاصد، هي المقاصد الخاصة للوقف في الإسلام، ويُمكن إجمالها فيما يأتي¹:

أ/ نيل الأجر والثواب: وهذا أجل المقاصد وأشرفها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له »²، والصدقة الجارية هي ما يجري نفعه، ويدوم أجره؛ ومنها الوقف³.

ب/ ضمان لبقاء المال وداوم الانتفاع به: لأن الشيء الموقوف محبوس على سبيل التأييد، ولا يجوز التصرف فيه بما يعود عليه بالفناء، ومادام قائماً فإن الانتفاع به مستمر للموقوف عليه، يُروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: لم نر خيراً للميت ولا للحَي من هذه الحُبس الموقوفة؛ أمّا الميت فيجري أجرها عليه، وأمّا الحي فتحتبس عليه ولا تُوهب ولا تُورث، ولا يقدر على استهلاكها⁴.

ج/ برّ للموقوف عليه وإحسان إليه.

د/ صلة للرحم: ويظهر هذا في الوقف الذري (الأهلي) أو المشترك وهو ما يكون للأهل وجهات الخير معاً، وقد ورد الأمر بصلة الرحم، ومن صلتها تخصيصهم بالهبات والأوقاف؛ فإنّ أبا طلحة لمّا وهب حديقته للنبي صلى الله عليه وسلّم قال له: « بَخ، ذلك مالٌ رابحٌ قبلناه منك، ورددناه عليك؛ فاجعله في الأقربين » فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه⁵.

1 يُنظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مقاصد الواقفين، ماجستير: الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن: بريطانيا، ط: 1، 1432هـ-2011م، 167-169. أحمد عبد الجبار الشعبي، الوقف مفهومه ومقاصده، مشاركة بحثية مقدّمة لندوة المكتبات الوقفية في السعودية، 1420هـ، 20-22.

2 أخرجه: مسلم بن الحجاج، الصحيح، ط: 2، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1436هـ-2015م، رقم: 4223.

3 ينظر: ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م، 111/2. ابن حجر أحمد بن علي، فتوى في وقف مجاور للحرم، ت: فريد بن عمر عزوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 19، ح رقم: 1.

4 يُنظر: إبراهيم الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت: لبنان، 1981م، 13.

5 أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار الرشيد، الجزائر، 1423هـ-2003م، رقم: 2758؛ مسلم، رقم: 2315.

وأيضاً فيها رعايةٌ للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأنّ من الوارثين مَنْ لا رشد له في إنفاق الأموال ثمّ يظل بعد إنفاقها عالماً يتكفف الناس.

د/التعاون على البر والإحسان: فكفالة الأيتام، وإعانة الفقراء، والنفقة على طلبة العلم، وتيسير وسائل العبادة، وغيرها من أنواع الأوقاف إنّما هي وجه من أوجه التعاون على الخير الداخلة في مثل قوله سبحانه: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))¹.

هـ/ضمان استمرار المرافق العامة: فالمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ وغيرها تحتاج إلى رعاية وصيانة وترميم، فالوقف عليها يضمنديمومتها واستمرار نشاطها.

وأما تعيين المقصد الجزئي للواقف من وقفه فأمرٌ فوق الحصر، يختلف باختلاف الأوقاف وتنوع موضوعاتها، إلا أنّها تصبُّ في جملة مجالات، يُمكن أن نعتمدها معياراً في تصنيف هذه المقاصد الجزئية، وأهمّها²:

أ/المقاصد الصحيّة: في مثل إنشاء المستشفيات.

ب/المقاصد الدعويّة والدينيّة: في دعم الدعاة إلى الله، وبناء المساجد والمدارس القرآنية، ودور الحديث.

ج/المقاصد العلميّة: في إنشاء المدارس، والمراصد الفلكيّة، وطبع الكتب، ودعم العلماء والباحثين.

د/المقاصد الاقتصاديّة: ويظهر هذا مثلاً في الأوقاف الموجهة لمحاربة ظاهرة الفقر.

هـ/المقاصد الأمنيّة: مثل عمارة الأسوار والخنادق، ودعم حركة الجهاد والمقاومة ضد الاستعمار.

و/مقاصد اجتماعيّة: وتتجلى في بناء دور إيواء المسنين والمشردين، وما أشبه هذه المشاريع التي تعود بالنفع على طبقات المجتمع المختلفة.

ز/المقاصد البيئيّة: ومن أمثلتها إنشاء هيئات لمكافحة التلوّث، وتمويل إطعام الطيور، أو الخيول أو غيرها من الحيوانات.

1 سورة: المائدة، الآية: 2.

2 عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسّع في مقاصد الواقفين، 143-152.

ح/المقاصد الخدمية: كحفر الآبار مثلاً.

وهذه المقاصد الجزئية كلها خادمةٌ للمقاصد الخمس الكبرى، على اختلاف مراتبها الثلاث¹؛ فمثلاً الوقفُ على المساجد يُسهم في حفظ كلفة الدين، والوقف على المستشفيات يُسهم في حفظ كلفة النفس، والوقف على المدارس يُسهم في حفظ كلفة العقل، والوقف على تزويج المحتاجين يُسهم في حفظ كلفة النسل، والوقف بمختلف أنواعه فيه حفظٌ لكلفة المال إذ هو ضمان لبقائه واستمرار نفعه كما سبق بيانه.

ثمَّ لو أخذنا كلفة واحدةً ولتكن مثلاً حفظ الدين، ومثّلنا على ما يُسهم في حفظها بمدارس تعليم الفقه والشريعة، فإنَّ أصل إنشائها ضروريّ، وبناء بيوت لإقامة الطلبة فيها حاجي، وتزويدها بمرافق كالحدايق مثلاً تحسينيّ.

وإنّما استطرّدنا بذكر ما سبق تنبيهاً على أنّ قصد الواقف لا بُدَّ أن يكون منسجماً مع قصد الشارع، فقد قال الشاطبي: "قَصَدَ الشارعُ من المُكَلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأنَّ المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة- فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"².

الفرع الثاني: مفهوم التوسّع في مقاصد الواقفين.

يقوم الوقف على أربعة أركان: الواقف، والموقوف (العين الموقوفة)، والموقوف عليه، والصيغة .

وتشتمل الصيغة على شروط الواقف التي تُعدُّ بمثابة القواعد التي يجب العمل بها في وقفه، إذ هي التي تحدد نوع الوقف، هل هو عامٌّ أم ذريٌّ أم مشترك؟ وفيها تسمية الشيء

1 يُنظر: الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ط: 1، سلسلة روافد، الإصدار: 81، ربيع أول 1435هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، 200-43.

2 الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: محمد مراي، ط: 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433هـ/2011م، 604-605.

الموقوف، وبيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين من له حقّ الولاية عليه، وبيان الجهات المستحقة، وكيفية توزيع الغلة عليهم.

وهذه الأشياء قد يُنصُّ عليها صراحة في الوقف، أو قد ترد غير صريحة فتُستفاد من دلالة أدوات الشرط، وحروف الجرّ، وأنواع المخصصات والمقيدات اللفظية كالاستثناء والصفة. والأصل هو مراعاة الصيغة والوقوف عندها، ولكنّ الوليّ على الوقف قد تُواجهه إشكالات في الجمود على ظاهرها ترجع إلى أمرين:

أحدهما: غموض الصيغة وتردّددها، فقد تكون الصيغة حمّالة أوجه، قابلةً لعدّة تفسيرات. والآخر: طروء أمور مؤثرة: كنشأة مستجدات يُحتمل أنّها من مصاديق الصيغة، أو تغيّر الظرف الزمانيّ، أو تغيّر أعراف النّاس، ومن المعروف في قواعد الفقه أنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر النّيّات والأعراف والأزمنة والأمكنة، لأجل تغيّر مُوجب هذه الأحكام.

فيترب على عدم مراعاة الجهة الواقفة لتلك الإشكالات، وجمودها على لفظ الصيغة، تقليل منفعة الوقف، أو تفويت لنفع أعظم، أو ربما قد يؤدي الجمود على الصيغة إلى خراب الوقف وضياح مصالحه؛ وهذا كلّه يتعارض مع ما يقصده الواقف، ويتشوّف إليه من الأجر والثواب، وإيصال النفع إلى النّاس¹.

فيأتي مسلك التوسّع في اعتبار مقاصد الواقفين كنظر فقهي لمراعاة قصد الواقف من جهة، والمحافظة على مصلحة الوقف وتنميته وتفعيل دوره من جهة أخرى؛ لكن وفق ضوابط تمنع من العود على أصل الصيغة بالنقض والإبطال.

فالتوسّع في اعتبار قصد الواقف يقتضي أن لا نقف عند لفظ الصيغة ولا نجمد على حرفها، بل لا بدّ أن نتعدها بالنظر إلى ما وراءها من مقاصد يتغيّاها الواقف، ويصبو إلى تحقيقها.

وهذه المقاصد قد تدلُّ عليها مفردات صيغة الوقف ذاتها، أو قد تُستشفّ من قرائن الأحوال، أو تستفاد من العرف الذي أنشئ الوقف في سياقه الزمانيّ أو المكانيّ.

1 يُنظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسّع في مقاصد الواقفين، 157-158.

المطلب الثاني: مشروعية التوسع في مقاصد الواقفين

إنّ الدعوة إلى اعتبار مقاصد الواقفين وعدم الجمود على ألفاظهم ليس شيئاً مُحدثاً، بل له أصلٌ في تراثنا الفقهيّ، وإن كانت أنظار الفقهاء قد اختلفت في قاعدته من حيث الاعتبار والإلغاء؛ وقد نقل العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي الخلاف في الحبس هل يراعى فيه القصد أم اللفظ؟ وأنّ من يقول باعتبار القصد دون اللفظ جاز عنده التصرف في الحبس بما يغلب على الظنّ أنّ المحبّس لو حضر لوافق عليه¹.

قال الرهوني: "ولم يذكر في الشرح ترجيحاً ولا عملاً، وذكر عصريه أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته أنّ العمل جرى بمراعاة القصد، ونظم ذلك ولده أبو زيد في عملياته فقال: ورُوعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس ومنه كتب حُبست تُقرأ في خزانة فأخرجت عن موقف"².

والكلام عن التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين ليس قاصراً على مذهب المالكية فحسب، بل ما من مذهب فقهيّ من المذاهب الفقهية المعتمدة إلّا وفيه مسائل خرّجت على أصل اعتبار القصد؛ وفيما يأتي عرض أمثلة لذلك من كتب المذاهب المعتمدة.

الفرع الأول: نماذج من التوسع في مقاصد الواقفين في تراثنا الفقهيّ.

1- في الفقه الحنفي: ذكروا أنّ عمارة الوقف تكون من غلته ولو لم يشترطه الواقف؛ لأنّ قصد الواقف صرف الغلّة مؤبداً ولا تبقى دائماً إلّا بالعمارة³.

وذهب أبو يوسف إلى القول بصرف الوقف إلى الفقراء إذا انقطعت جهة الوقف وإن لم يسمهم؛ ووجهه أنّ قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو في الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً⁴.

1 محمد بن أحمد ميارة، الروض المبيح بشرح بستان فكر المبهج في تكميل المنهج، ت: محمد فرح الزائدي، ELGA، مالطا، 2001م، 216.

2 محمد بن أحمد الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني، ط: 1، بولاق، مصر، 1306هـ، 151/7.

3 ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتب العلمية، 348/5.

4 الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1406هـ-1986م، 220/6.

2- في الفقه المالكي: سئل القاسبي عمّن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يُعطى إلا كتابٌ بعد كتابٍ؛ فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: "إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس ألا يضيع؛ فإذا كان الطالب مأموناً أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يُدفع إليه إلا كتابٌ واحدٌ وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد". فظاهر ما في الجواب أنه يُراعى قصدُ المحبس لا لفظه¹.

ونظيرُ هذه المسألة ما جرى به العرف في بعض الكتب الموقوفة يشترط عدم إخراجها من المدرسة، ثم جرت العادة على إخراجها بحضور المدرّسين ورضاهم، مراعاة لقصد الواقف لا لفظه².

ونظيرها أيضاً: إذا ما حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى قرية أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما على أظهر قولَي الأندلسيين³.

3- في الفقه الشافعي: من فروع هذا الأصل عند بعض فقهاء الشافعية أنّ ما وُقف في المسجد للفطر به في رمضان، لا يتقيّد بمن في المسجد لأن القصد حيّازة فضل الإفطار، وهو لا يتقيّد بمحل⁴.

4- في الفقه الحنبلي: سئل ابن تيمية في الوقف إذا فضل من ريعه واستُغني عنه؟ فأجاب: "يُصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أنّ المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء؛ فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه؛ ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف"⁵.

1 الخطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412 هـ - 1992 م، 36/6.

2 ينظر: المرجع نفسه، 36/6.

3 البناني محمد بن الحسن، حاشية على شرح الزرقاني، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1422 هـ / 2002 م، 156/7.

4 ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م، 206/6.

5 ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط: 1، دار الكتب العلمية، 356/4.

وجاء في كتاب "المبدع في شرح المقنع": "وقال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضییع للغرض"¹.

الفرع الثاني: التوسّع في مقاصد الواقفين وتغيير شرط الواقف .

ينبني التعقيد الفقهيّ لمسألة التوسّع في قصد الواقف على أساسين:

الأول: القواعد الدالة على اعتبار مقاصد المكلفين كقاعدة: "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

والثاني: ثبوت اعتبار المصلحة في الوقف على ما سيأتي تقريره في المبحث الثاني.

وعليه فحقيقة التوسع في مقاصد الواقفين مبناها على عدم الوقوف عند لفظ الواقف، اعتباراً لقصده لأجل تحقيق مصلحة راجحة، وفي هذا يقول ابن القيم: "إنّ العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة...ولو قيل له إن هذا المصرف لا يقرب إلى الله عز وجل أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً لبادر إليه، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له إذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد وإن تركته حصل لك أجران فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد..."².

لكن قد يُشكل على ذلك أنّ هذا التوسّع قد يُحدث نوع تغيير لشرط الواقف، والأصل هو التزام شرط الواقف، للقاعدة المشهورة: "شرط الواقف كنص الشارع" يعني في وجوب اتباعه. فهل لهذا التغيير من تأثير على صحة اعتبار التوسع في قصد الواقف؟

وللإجابة عن هذا الإشكال لابد من النظر في حقيقة تغيير شرط الواقف، وبعد النظر تبين بأنه ليس مرتبة واحدة، بل هو على مراتب³:

أ/ تغيير من أعلى إلى أدنى، وهو محرّم لا يحل اتفاقاً، وذلك مثل: أن يقف على أقاربه الفقراء، فيُصرف إلى فقراء أجنب.

1 ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م، 5/ 186.

2 ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت: لبنان، 1973 م، 1/ 314.

3 ينظر: المشيخ خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط: 1، وزارة الأوقاف، قطر، 1434 هـ/ 2013 م، 90-وما بعدها.

ب/ تغيير من مساوٍ إلى مساوٍ: وهو محرّمٌ أيضًا بالاتفاق - وإن كان نقل الاتفاق فيه نظرًا -، مثل: أن يقف على فقراء بلد، فيُصرف إلى فقراء بلد آخر.

ج/ تغيير من أدنى إلى أعلى: وفيه خلاف¹:

- قول بالجواز: وهو مذهب الحنفيّة في مواضع، وبعض المالكيّة والشافعية، وهو قول في مذهب أحمد.

- وقول بعدم الجواز: وهو مذهب الحنفيّة في غير تلك المواضع، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة، وقال به بعض المالكيّة.

ولا نريد الإطالة بذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، وإنّما يكفي في بيان وجهة وقوّة الرأي الأوّل أن نذكر دليلين:

الأوّل: ما ثبت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلّم: « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة »². قال ابن تيمية: "ومعلوم أنّ الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام؛ وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر؛ فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال"³.

والثاني: ما أحدثه الصحابة من تغييرات في عمارة المسجد النبوي. قال ابن تيمية: "وأیضا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي ﷺ، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأوّل باللبن والجدوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجدوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك؛

1 تنظر: المصادر التي ذكرناها في أول هذا المطلب، وقد توسّع الدكتور المشيقي في بحث المسألة وذكر مظانها.

2 متفق عليه: البخاري، رقم: 1586؛ مسلم، رقم: 1333 واللفظ له.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط: 3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 244/31.

ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر: أبدل نفس العرصة وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين. فصارت العرصة سوقاً بعد أن كانت مسجداً. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة¹. وقال ابن حجر بعد أن أورد بعض ما قام به الخلفاء من تغييرات في المسجد الحرام: "والغرض أن يعلم أن كل خليفة تعرض للتجديد وفعله، ويلزم من ذلك تغيير ما عمله الذي كان قبله، وقد فعلوا ذلك خلفاً عن سلف بغير نكير عليهم، بل كانوا يستحسنون ذلك لما فيه من المصلحة لأهل المكان، بل ولأهل الآفاق"⁽²⁾.

ولابن القيم اجتهادٌ خاصٌّ به في قاعدة شرط الواقف المعبر عنها بقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، إذ يرى أن لها معنيين: أحدهما صحيح، والآخر فاسد؛ فأما الصحيح فمعناها أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وأما الفاسد فهو أنها كنصه في وجوب مراعاتها والتزاماتها³.

ولذا فإنه يتوسّع في مسألة تغيير شرط الواقف، وله تقريرٌ حاصله أنه لا يلزم اتباع شرط الواقف إلا إن ترجّح موجب الشرط، وكان قصد القرية والطاعة فيه ظاهراً، فإن لم يكن في الشرط قُربة، أو فوّت التزامه مصلحة مساوية، أو أرجح للمُكلّف لم يتعيّن التزامه، وجازت مخالفته⁴.

الفرع الثالث: ضوابط التوسع في مقاصد الواقفين.

إنّ التوسّع في مقاصد الواقفين يقع على صور متعدّدة، ويتقيّد بجُملة ضوابط، وهي المذكورة أدناه:

الضابط الأول: التزام شرط الواقف قدر الإمكان: إذ الأصل أنّ شرطه لازمٌ عند جماهير الفقهاء. ويُشترط لصحته⁵:

- أن يقرن بالعقد: فإن كان قبله أو بعده لم يلزم.

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 244/31-245.

2 ابن حجر، فتوى في وقف مجاور للحرم، ص 34 بتصرف يسير. وينظر: ح رقم 2 منه.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، 187/4.

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، 179/4.

5 ينظر: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مقاصد الواقفين، 175-178.

- ألا يكون مخالفاً للكتاب والسنة.

- ألا يكون منافياً لمقتضى العقد، وطبيعته.

- ألا يكون مبهماً؛ كأن يقول الواقف أنه يشترط كل ما يشترطه الواقفون.

ومن القواعد المهمة في تفسير نصوص الواقفين:

أ/ حملها على عرفهم، وعادتهم الجارية في الخطاب. فقاعدة: "شرط الواقف كنص الشارع" وإن أُريد بها جانب المفهوم والدلالة، فيتبع في تفسيرها القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع¹، إلا أنه لا ينبغي المبالغة في ذلك، ولا تقديم أعمال هذه القواعد على العادة الجارية في الخطاب، قال البلقيني: "إن الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها ولا البديل ولا المبدل، فتزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم، ولو لحن في الاعتاق بتذكير أو تأنيث لم يؤثر في الاعتاق عملاً بالعرف"².

ب/ إذا كان اللفظ محتملاً يجب تعيين أحد الاحتمالين اعتباراً بمقصد الواقف: قال البلقيني: "فإنه لا يقضى على لفظه الذي له احتمالات من جهة العربية بأحد الاحتمالات، إلا أن تثبت ببينة إرادة ذلك"³. ومن فروع ذلك أن الواقف لو قال: على أولادي فإذا انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء والمساكين، فالواقف لم ينص على أولاد الأولاد في المستحقين، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء والمساكين. ولفقهاء الشافعية فيها وجهان: أحدهما: أنه يُصرف إليهم لأن قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف إلى الفقراء على انقراضهم دليل على أنه أرادهم⁴.

الضابط الثاني: أن يكون التوسّع مبنياً على مراعاة المصلحة.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": "والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة"⁵.

1 البورنو محمد صدي، موسوعة القواعد الفقهية، ط: 3، الرسالة العالمية، 1436هـ، 82/6.

2 ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 314/3.

3 ابن حجر الهيتمي، مرجع سابق، 314/3.

4 السبكي تقي الدين، الفتاوى، دار الكتب العلمية، 151/2.

5 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، 245/5.

الضابط الثالث: أن يكون التغيير بإذن القاضي الشرعي، أو فتاوى العلماء.

فأهل العلم هم أدرى من غيرهم بما يُصلح الوقف، ويُديم منافعه، وفي فتح باب التوسّع أمام غير المتأهلين إهدارٌ لحق الواقفين، ومخاطرة بحق الموقوف لهم، وفتحٌ لباب الخصام والنزاع⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أثر التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين في تفعيل مصلحة الوقف وينتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أثر اعتبار مقاصد الواقفين في التصرف لمصلحة الوقف

إنّ مقاصد الواقفين قد تُعتبر ويُتوسّع فيها لأجل ديمومة الوقف، إمّا إبقاءً على عينه، وإمّا محافظة على استدامة نفعه، ولو مع تغيير عينه، وبيان ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه بوقف آخر.

فقد تطرأ ظروف وتستجدُّ أحوال تُعطلُّ نفع الوقف، كمن وقف مدرسة لتعليم القرآن في قرية ثم انتقل أهلها عنها، أو وقف أرضاً ترجع غلتها على الفقراء والمساكين ثم خربت وعادت مواتاً، فهل يجوز استبدالها بما يقوم مقامها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز؛ وهو الأصح عند الحنفية، وقول عند المالكية. وبه قال بعض الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة².

والثاني: أنّه لا يجوز استبداله وإن تعطلت منافعه؛ وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية³.

1 وهذا الذي كان معمولاً به في القرون الماضية، يدلّك على ذلك ما كان يرد على العلماء والقضاة من المسائل في هذا الشأن، ومنه ما جاء في رسالة ابن حجر العسقلاني الموسومة ب: فتوى في وقف مجاور للحرم، ص 19 - 20.

2 ابن عابدين، رد المحتار، ط: 2، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1412هـ/1992م، 376/4؛ المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ/1994م، 662/7؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: 3، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م، 358-357/5؛ ابن قدامة، المغني، 28/6.

3 ابن عابدين، مرجع سابق، 376/4؛ المواق، مرجع سابق، 662/7؛ النووي، مرجع سابق، 358/5.

والثالث: أنّه يُستبدل ما وقف على المسجد دون غيره، كحصير المسجد إذا بليت ونحو ذلك، وبه قال بعض الشافعية¹.

والذي يظهر راجحاً من هذه الأقوال هو القول الأوّل لأمر:

أ/ أن إبقاء الوقف معطلا فيه إضاعة للمال، فوجب حفظه من الضياع بإبداله، أو استبداله.

ب/ أنّ الأصل في الوقف بقاء منفعته ودوام وقفيته واستمرارها، وإبقاؤه معطلا فيه تضييع لغرض الواقف؛ إذ غرضه جريان صدقته، ونفع الموقوف له²، ففي استبداله بآخر تحقيق لغرض الواقف، كما قال النووي: "وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض" ثم علل قوله ذلك بقوله: "ويراعى غرض الواقف ما أمكن"³.

وقال ابن عقيل منتصراً لهذا القول بما يدل على اعتباره لمقصد الواقف في استبدال الوقف بوقف آخر: "الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض"⁴.

والمقصود أن اعتبار مقصد الواقف له أثر في جلب مصلحة ظاهرة للوقف من حيث إبقاء منفعته واستدامتها.

الفرع الثاني: استبدال وقف لم تتعطل منافعه بوقف آخر للمصلحة الراجحة.

وصورة المسألة أن يُستبدل وقف بوقف آخر يكون خيراً للواقف والموقوف عليه؛ مثل: دار أو حانوت أو بستان تكون غلته قليلة، فيستبدلها بأوقاف أخرى أكثر نفعاً، وأغزر درّاً على أهل الوقف؛ فما حكم ذلك؟ للفقهاء فيها قولان:

1 النووي، المرجع نفسه، 357/5.

2 المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 3/34-42.

3 النووي، مرجع سابق، 358/5.

4 ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المنع، 156/5.

الأول: يجوز استبدالها مراعاة للمصلحة الراجحة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو قول عند المالكية، واختاره ابن تيمية¹.

والقول الثاني: أنه لا يجوز استبدال الوقف ولو لأجل مصلحة راجحة، ما دامت منافعه قائمة؛ وهو الأصح عند الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، والحنابلة².

والذي يظهر راجحاً هو القول بالجواز لما فيه من المصلحة الظاهرة، لأن الأعيان الموقوفة وقفت لإيصال الربح إلى مستحقه، فإذا ظهرت المصلحة في استنماء الربح وزيادة غلته ولم يُعارض معارض، كان ذلك مقدماً ومطلوباً، تنمية للمصالح، وتكميلاً لمقاصد الواقفين، فإنه كلما كان الربح أكثر كان الانتفاع أكثر، فكان الأجر والثواب أوفر³.

ويشهد له ما سبق نقله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تحويل مسجد الكوفة القديم إلى سوق التمارين، وبني لهم مسجداً آخر⁴. قال ابن تيمية: "فالمقصود أنه إذا أجاز الاستبدال في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً؛ فلأن يجوز الاستبدال فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى"⁵.

ولا يخفى أن هذا الاجتهاد مبني على اعتبار قصد الواقف لأجل تنمية الوقف وتكثير منافعه وتفعيل أكثر لمصلحته.

ولكن يتقيد القول بالجواز بشروط حفاظاً على الأوقاف من الضياع، وصيانة لها من الفساد⁶:

أ/ أن يتحقق أن الوقف الثاني أكثر نفعاً، وأعظم ربحاً من الأول.

1 ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 223/5؛ ابن مفلح، المرجع نفسه، 185/5-186؛ المواق، التاج والإكليل، 662/7؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 253/31.

2 ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 323/5؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م، 1020/2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 549/3؛ ابن قدامة، المغني، 30-29/6.

3 ينظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 23/3.

4 ينظر: ص: 10.

5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 229/31.

6 ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 223/5؛ المواق، التاج والإكليل، 662/7.

ب/ أن يكون بحكم القاضي.

ج/ أن يُسَجَّل ذلك ويُوثَّق، ويشهد عليه.

الفرع الثالث: تغيير هيئة الوقف ومعالمه

مثل أن يوسع فيه أو ينقص منه، أو تغير صورته بتحويل مرافقه إن كان بناء، ونحو ذلك، وقد نقل الخطاب عن البرزلي في مسألة مراعاة قصد الواقف لا لفظه قوله: "ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتا ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله وكزيادة في رواتب طلبة لما أن كثروا ويدخل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه"¹.

وجمهور الفقهاء يرون جواز تغيير صورة الوقف للمصلحة²، وعليه فلو غيّر الناظر دارا قد حبست للسكنى لتكون أجرتها للفقراء إلى حوانيت أجرتها أكثر من أجرة الدار لكان ذلك سائغا اعتبارا بقصد الواقف، فإن قصده أن يكون الوقف أكثر ريعا، فإذا حصل ذلك بتغيير معالمه وتبديل هيئته كان أمرا مطلوبا، تحقيقا لمصلحة الوقف وتكثيرا لمنافعه، وفي هذا يقول ابن تيمية: "وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت"³.

الفرع الرابع: عمارة الوقف

عمارة الوقف قسمان:

أحدهما: عمارة معنوية، ويراد بها قيام شعائره، كالصرف على مدرس المدرسة وإمام المسجد، ونحو ذلك.

1 الخطاب مواهب الجليل، 36/6.

2 ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 433/5.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 261/31.

والآخر: عمارة حسية، ويراد بها كل ما فيه بقاء العين الموقوفة من بناء أو هدم ما يحتاج إلى هدم أو تغيير متعيب ونحو ذلك. وكلامنا هنا عن العمارة الحسية، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب العمارة الحسية للوقف.¹

واتفقوا على تقديمها على غيرها- اشترط الواقف ذلك أو لم يشترطه- لأن ترك العمارة يؤدي إلى انقطاع الوقف وعدم دوامه، فلا يتحقق بذلك مقصد الواقف من الوقف، وهو صرف الغلة على الدوام حتى تكون صدقة جارية على التأييد.²

ويظهر من خلال عبارات الفقهاء في هذه المسألة أنهم قد اعتبروا قصد الواقف في تعمير الوقف، بمعنى أنهم قد توسعوا في اعتبار قصده وإن خالف شرطه.

جاء في كتاب "البحر الرائق"³: "قوله: ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط. لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة".

وقال الخرشي: "وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز اتباعه لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمّة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته"⁴. فتعليله البداءة بإصلاح الوقف وعمارته، بأن فيه بقاء عينه ودوام منفعة واضح في اعتباره قصد الواقف وتقديمه على شرطه لأجل مصلحة الوقف.

وقال الخطيب الشربيني: "تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف"⁵، وكلامه هذا فيه إشارة إلى اعتبار قصد الواقف وغرضه في الحفاظ على الوقف بعمارته وإصلاحه بما يحقق هدفه.

1 ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 225/5؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، 93/7؛ النووي، روضة الطالبين، 359/5؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 342/4، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

2 ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، 351/2.

3 225/5 3.

4 شرح مختصر خليل، 93/7.

5 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 551/3..

المطلب الثاني: أثر التوسّع في مقاصد الواقفين في تنمية الوقف وتعميم منافعه.

الفرع الأوّل: صرف فائض الوقف في أوقاف أخرى.

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن ما يفضل من ريع الوقف بعد الإنفاق على مصارفه يُحبس لمصلحة ذلك الوقف، ولا يُصرف لغيره من الأوقاف¹.

واختار جماعة جواز صرف الفوائد والغلات لحبس في حبس آخر؛ وهذا مذهب الأندلسيين من المالكية، والذي به الفتوى كما ذكر أبو عبد الله القوري، وأنه مروى عن ابن القاسم، وبه قال ابن الماجشون، وأصبغ، وأفقي به ابن رشد².

فقالوا: إن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الوقف غلة واسعة، ووَفَّر كثير يؤمن معه من احتياج الوقف إليه حالا ومآلاً.

ومنزعه هذا القول هو النظر إلى قصد الواقف لا إلى لفظه، كما قال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني: "قول الأندلسيين إن النظر إلى القصد، فإذا حبس على قرية فلا بأس أن يصرف إلى قرية أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما"³.

وجاء في فتوى أبي عبد الله القوري: "وهو الأظهر في النظر والقياس"⁴.

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟

1 ينظر: شرح الزرقاني على خليل، 156/7؛ ابن مفلح، المبدع، 189/5.

2 ينظر: شرح الزرقاني، 156/7؛ أحمد بن يحيى الوئشيري، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 187/7؛ منصور بن يونس الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 296/4.

3 شرح الزرقاني، 156/7.

4 الوئشيري، مرجع سابق، 187/7؛ بتصرف يسير.

فأجاب: "يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه؛ وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاةها يبيعون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله".¹

وقد أجاز البرزلي صرف الأحباس بعضها في بعض، وقال إنه به العمل ممثلاً بصرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة، وكذلك زيتته.²

الفرع الثاني: استثمار أموال الوقف الفائضة عن الحاجة

العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده أمر مطلوب، ومن طرق تحقيق ذلك الاستثمار في الوقف، وله ثلاث أحوال:³

أ/ أن يشترطه الواقف: وفي هذه الحال يُقبل شرطه إذا كان محققاً لمصلحة الوقف.

ب/ أن يشترط الواقف عدمه: وهذا على نوعين:

أولهما: أن يحقق المنع مصلحة الوقف؛ فيجب الأخذ بشرطه.

وثانيهما: إن كان المنع يعود بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة في الاستثمار متحققة خلافاً لما شرطه الواقف.

ج/ ألا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار أو منعه.

ومسألتنا يندرج فيها الحال الثالثة والنوع الثاني من الحال الثانية، والقول بجوازه يتوافق مع ما ذهب إليه المتأخرون من المالكية حيث قالوا بجواز إحداث أصول من وفر الحبس واستكثار الرياع من غلتها، رجاء أن تُقتنى من غلات الوقف الفائضة أصول توقف لصالح الوقف الأول؛ حيث جاء في فتوى لابن رشد في مسألة الغلة الواسعة التي تفضل عن

1 الونشريسي، المعيار المعرب، 112/7.

2 ينظر: عبد الله بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، 1426هـ/2005م، 36.

3 ينظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 131/3.

أجرة الإمام وسائر المنافع؛ هل يوسع بها على إمامه، أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبسا عليه أو لا؟ قال: "... وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر فذلك صواب، ووجه من وجوه النظر"¹.

فهذا الذي ذهب إليه بعض المتأخرين من المالكية، وجرى عليه العمل عندهم هو ضرب من ضروب الاستثمار في الوقف؛ والقول بجواز استثماره هو مقتضى كلام ابن القيم الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول.

والقول بجواز الاستثمار في فائدة الوقف قول وجيه ومعتبر، لما في ذلك من تكثير المصالح التي ينمو بها الوقف، ويزداد بها ريعه.

ومما يعتضد به القول بالجواز، هو النظر في الاعتبارات الآتية:

أ/ أن تثمير الغلة ليس فيه مخالفة لنص شرعي.

ب/ أن استثمار الغلة ليس فيه مخالفة لقصد صاحب الوقف، فإننا إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية القاضية بأن كل عمل لمصلحة الوقف يُفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه؛ فإنه يجوز أن يعمل به، ومن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع، وأعظم أجرا للواقف، ففيه إذن تحقيق لمقصد الواقف، وإن كان في الظاهر يخالف لفظه².

ج/ إن كل ما يحقق مصلحة الوقف، ويعود بالنفع على الموقوف عليه؛ فإنه يكون مشروطا اقتضاءً حال إقامة الوقف حتى وإن ظهر بأنه خلاف مراد الواقف في الظاهر، لأنَّ العبرة بالحقائق ومقاصدها ومآلاتها³.

والمقصود أن القول بجواز الاستثمار في فائض الوقف مبني أصلا على التوسع في اعتبار مقاصد الواقف، لأن الاستثمار فيه تنمية للوقف، وتكثير لمنافعه، وإبقاء لعينه، وهذه المصالح هي المقصودة أصالة من الصدقات المحبوسة.

1 ابن رشد محمد بن أحمد، فتاوى بن رشد، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، 1407هـ، مسألة: 420.

2 ينظر: ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، 40.

3 ينظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 132/3.

لكن ومع القول بجواز الاستثمار في فائض الغلّة، غير أنه ينبغي أن يقيد ذلك بشروط¹:

أ/ تغطية حاجة الجهة المعنية في الوقف.

ب/ وضوح الجدوى الاقتصادية إذا كان منشؤها الحاجة الاستثمارية.

ج/ عدم الاستثمار في حرام، ولا في شبهة لأن ذلك مخالف لقصد الشارع والواقف.

د/ التوثيق الأكيد للمعاملة حفاظاً على الممتلكات الوقفية من الضياع.

هـ/ الحذر من الغبن، والأمن من المخاطرة،

و/ أن تكون الأفضليّة للاستثمار في عقارات من جنس الوقف.

الفرع الثالث: تغيير الجهة الموقوف عليها إلى جهة أخرى.

ويمكن أن نُبرز ذلك في مسألتين:

الأولى: تغيير الوقف إلى جهة ثانية عند انقطاع الجهة الأولى.

فإنّ الذي عليه الحنفية أن الوقف إذا انقطعت جهته، فإنّه يُصرف إلى الفقراء وإن لم يسم الواقف الجهة، قالوا: لأنّ قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يُسمهم؛ فكان الشرط ثابتاً بالدلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً².

وهذا القول مبني على مراعاة قصد الواقف في تفعيل الوقف واستدامة منافعه، ذلك لأنّ المقصود بالوقف الثواب الجاري على الواقف على وجه الدوام، فإذا انقطعت الجهة التي يُصرف إليها ريع الوقف وجب صرفه في جهة أخرى مراعاة لقصد الواقف، ويتعيّن حينها اعتبار الحاجة والمصلحة لصرف الوقف في أفضل القربات.

فمثلاً في عصرنا نجد أنّ شعيرة الجهاد في سبيل الله شبه معطلة لاعتبارات عدة، فيلزم من ذلك أن كثيراً من أوقاف المسلمين التي أرصدت لتدعيم هذه الشعيرة تكون قد انقطعت لعدم وجود المجاهدين والمرابطين، ولذلك فإنّ النظر أن تصرف ريع هذه الأوقاف في مصالح الأمة القريبة من مصرف المجاهدين، مثل صرفها على العلم ونشره والدعوة إلى

1 ينظر: ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ص40؛ المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 132/3.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6.

الله، فإن العلم قسيم الجهاد في سبيل الله، بل هو نوع من أنواع الجهاد، لأن الجهاد كما يكون بالسيف والسنان، يكون أيضا بالحجة والبيان.

وأما الثانية: فتغيير الوقف إلى جهة أكثر نفعا من الأولى؛ وذلك مثل أن يقفه على العباد فيصرفه إلى العلماء، بناءً على أن العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك؛ أو يكون قد وقفه على الفقهاء لكن احتاج الناس إلى الجهاد فتكون منفعة الجهاد حينها أكبر. يقول ابن تيمية: "ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند"¹.

والمعتبر في هذا التغيير هو مراعاة قصد الواقف، فإن قصده تكثير الأجر والثواب، ولا شك أن هذا المقصد إنما يكون متحققا إذا صُرف الوقف في جهة يكون نفعها أكثر من الجهة الأولى.

لكن سدا لذريعة التلاعب بالأوقاف، وخشية لمخالفة غرض الواقف، يُقيد هذا التغيير بشرطين:

أ/ أن يكون التغيير بإذن القاضي.

ب/ ظهور المصلحة التي يُراد تغيير الشرط إليها.²

الفرع الرابع: توسيع دائرة المنتفعين من الوقف

مثل أن يكون الواقف قد أوقف على جهة معينة، فيلتفت إلى قصده لتوسيع دائرة المنتفعين بالعين الموقوفة؛ فعند الشافعية مثلا إذا أُجمل شرط الواقف اتبع فيه العرف، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين، ومثلوا لما يتبع فيه مقصد الواقف بما وُقف في المسجد للفطر به في رمضان، فإنه لا يتقيد بمن في المسجد، قالوا: لأن القصد حيازة فضل الإفطار وهو لا يتقيد بمحل.³

1 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 429/5.

2 ينظر: المشيخ، الجامع لأحكام الوقف، 106/2.

3 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 261/6.

وقد أخذ المالكية بهذا الاعتبار أيضا فنظروا إلى القصد دون اللفظ في توسيع دائرة المنتفعين بالوقف، " كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك"¹ ووجهه أن الواقف يرجو بوقفه الأجر والثواب، وهو واصل له بالشرب كحصوله بالغسل والوضوء.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة أعرض أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، يقصد به ابتغاء نيل الأجر وتكثير الثواب والبر والإحسان وتوطيد الصلة وسدّ خلات المحتاجين، فهو يخدم المستقبل، ويدّخر للأجيال المقبلة ما فيه إعانة لهم على تحقيق مصالح الدين والدنيا، أفرادًا وجماعات، ولذا يجب على المسلمين بمختلف مراتبهم أن يحافظوا على هذا المكسب بالسعي إلى حمايته وتنميته وتفعيل مصالحه.
- أن اعتبار الوقف عبادة معقولة المعنى يفتح الباب لاستغلاله على أنماط مختلفة ومتعددة، يتجاوز بها قنطرة الجمود على الألفاظ والمباني، ليتوصل إلى تحكيم المقاصد والمعاني.
- إن العمل على إحياء دور الأوقاف بصيانتها وتنميتها واستغلالها استغلالا جديدا بالتوسع في اعتبار مقاصد الواقفين يعتبر وسيلة ناجحة، وآلية فعّالة للحفاظ على كيان الوقف الإسلامي بما يحقق استمرارية مصالحه وتجديد منافعه، مما يعتبر دعامة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.
- التوسع في اعتبار مقاصد الواقفين يفتح لنظارة الأوقاف الإسلامية آفاقا كثيرة لتفعيل مصالح الأوقاف في ظل المستجدات والمتغيرات التي طرأت على نظام الوقف في الوطن المسلم، بحيث لا يمكن استغلال هذه الموارد الوقفية إلا بمرونة فقهية تتواءم مع التطورات المتسارعة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أعملنا المقاصد والأغراض التي أنشئت الأوقاف لأجلها، بعيدا عن الجمود على الألفاظ والظواهر.

1 أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر 1415 هـ - 1995 م، 2/161.

- اعتبار مقاصد الواقفين له أثر كبير في تحقيق التصرف المأذون فيه لحماية الأوقاف وصيانتها، وتفعيل مصالحها وتوسيع ميادين الاستفادة منها، حيث إن التوسع في المقاصد يعد مجالا خصبا لتوفير الموارد المالية لبناء الهياكل القاعدية للمجتمع المسلم؛ مثل إنشاء مدارس العلم والمساجد والزوايا، وإنشاء المستشفيات ودور الإغاثة ومراكز الحضانة، وإعداد المرافق العمومية مثل حفر الآبار وتعبيد الطرق، وغير ذلك من المكتسبات التي تسهم في بناء مجتمع إسلامي حضاري متكامل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت: لبنان، 1981م.
2. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
3. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر 1415هـ - 1995م.
4. أحمد عبد الجبار الشعبي، الوقف مفهومه ومقاصده، مشاركة بحثية مقدّمة لندوة المكتبات الوقفية في السعودية، 1420هـ.
5. البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار الرشيد، الجزائر، 1423هـ-2003م.
6. البناني محمد بن الحسن، حاشية على شرح الزرقاني، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1422هـ/2002م.
7. البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط: 3، الرسالة العالمية، 1436هـ.
8. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ط: 1، دار الكتب العلمية.
9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط: 3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
10. الجوهرى إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور، ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، 1990م.
11. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتوى في وقف مجاور للحرم، ت: فريد بن عمر عزوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط: 1: 1426هـ-2005م.
12. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983م.
13. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
14. الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ط: 1، سلسلة روافد، الإصدار: 81، ربيع أول 1435هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
15. الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م.
16. الخرخشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
17. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
18. ابن رشد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، 1407هـ.
19. السبكي تقي الدين، الفتاوى، دار الكتب العلمية.

20. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: محمد مراي، ط: 1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433هـ/2011م.
21. ابن عابدين، رد المحتار، ط: 2، دار الفكر، بيروت: لبنان، 1412هـ/1992م.
22. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
23. عبد الله بن بيه، أعمال المصلحة في الوقف، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، 1426هـ/2005م.
24. عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مقاصد الواقفين، ماجستير: الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن: بريطانيا، ط: 1، 1432هـ-2011م.
25. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
26. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
27. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: السعودية، 1401هـ-1981م.
28. ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: 1، 1433 هـ - 2012 م.
29. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت: لبنان، 1973م.
30. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، 1406هـ-1986م.
31. ابن ماجه محمد بن يزيد، السنن، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
32. مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2، 1392 هـ - 1972 م.
33. محمد بن أحمد الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني، ط: 1، بولاق، مصر، 1306هـ.
34. محمد بن أحمد ميارة، الروض المبهج بشرح بستان فكر المبهج في تكميل المنهج، ت: محمد فرح الزائدي، ELGA، مالطا، 2001م.
35. محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
36. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1405 هـ - 1985 م.
37. مسلم بن الحجاج، الصحيح، ط: 2، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1436هـ-2015م.
38. المشيخ خالد بن علي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط: 1، وزارة الأوقاف، قطر، 1434هـ/2013م.
39. مصطفى بن سعد الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 4/342، ط: 2، المكتب الإسلامي.

40. ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
41. منصور بن يونس الجهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
42. المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416 هـ / 1994 م.
43. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي.
44. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية.
45. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: 3، المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م.